



قرار لمديرة صندوق المقاصة بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف متصرفين من الدرجة الثالثة بصندوق المقاصة.

مديرة صندوق المقاصة،

- بناء على الظهير الشريف **1-58-008** الصادر في شعبان **1377** الموافق ل **24** فبراير **1958** بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه.
- و على المرسوم رقم **377.06.2** الصادر في **20** من ذي القعدة **1431 (29** أكتوبر **2010)** بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره و تتميمه.
- و على على المرسوم رقم **2-11-621** الصادر بتاريخ **28** ذي الحجة **1432** الموافق ل **25** نونبر **2011** المتعلق بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- و عملا بمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم **2012/14** الصادر بتاريخ **28** رجب **1433** الموافق ل **19** يونيو **2012** المتعلق بتدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- و بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1-74-403** بتاريخ **5** شوال **1397** الموافق ل **19** شتنبر **1977** و الذي يتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة.

قررت ما يلي :

-المادة الأولى :

- تفتح مباراتين توظيف متصرفين من الدرجة الثالثة بقرار لمديرة صندوق المقاصة. ويتضمن هذا القرار ما يلي :
- تاريخ و مكان إجراء المباراة
 - شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة

- عدد المناصب المتبارى بشأنها
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات و عنوان المصلحة المختصة باستقبالها
- ينشر قرار فتح المبارتان وجوبا خمسة عشر (15)، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة www.cc.gov.ma.

-المادة 2 :

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 377.06.2 المشار إليه أعلاه أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

-المادة 3 :

يجب أن ترد طلبات الترشيح إلى الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل القانونية المحددة من طرفها.

و تتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارتين على بوابة التشغيل العمومي و على الموقع الإلكتروني للإدارة مع توجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات

-المادة 4 :

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لمديرة صندوق المقاصة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها و يختارون بناء على كفاءاتهم و مؤهلاتهم العلمية و المهنية و ما يتوفرون عليه من خبرة.

-المادة 5 :

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لمديرة صندوق المقاصة.

-المادة 6 :

تشتمل المباراة على اختبار كتابي و شفوي تحدد مدة و معامل كل منهما كما يلي:

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي	ساعتين (2)	3
مقابلة	بين 15 و 30 دقيقة	3

-المادة 7 :

و يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصص أو التخصصات و الكفاءات المطلوبة.
يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية و كذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

-المادة 8 :

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

-المادة 9 :

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي

-المادة 10 :

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20

-المادة 11 : تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى في شأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية

-المادة 12 :

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي و على الموقع الإلكتروني للإدارة و بالأماكن التي أجريت بها المباراة

و حرر في الرباط في 12 يناير 2015

الإمضاء

